بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ملاحظات و ردود على مقال عمر محفوظ مصيباح بخصوص أذان الفجر

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد و على آله و أصحابه أجمعين و من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، و بعد:

فقد اطلعت على مقال عمر بن محفوظ مصيباح ـ الذي يدّعي أن له خبرة و تمرس بالعلامة الشرعية ـ أراد زاعما فيه بيان الصواب في قضية توقيت الفجر لكنه وقع في إشكالات لا تصدر ممن يزعم أنه باحث في مواقيت الصلوات بالعلامة الشرعية عن خبرة وتمرس، فكأنه لم يوجد في سلف الأمة و علمائها المتقدمين من له خبرة و تمرس بالعلامة الشرعية غيره و من يرى رأيه، و سيتضح لنا مما سيأتي في هذه الصفحات أن الرجل لا معرفة له قطعا بالعلامة الشرعية و لا يفقهها، و زيادة على هذا لا يفهم شيئا في رصد الفجر، فكل مقاله عليه رد، حيث حشاه بالفهم السقيم و القول المجهول و الكلام المغلوط عن حقيقة ما وقع بخصوص إصدار جدول الأوقاف الجديد.

ونحن إذ نرد على هذا الزاعم المدعي للخبرة و التمرس نستحضر قول الإمام الحداد في مكاتباته ج ١ ص ٣٨١ رداً على الزيدي وطائفته أثناء خروجهم إلى حضرموت حيث قال له الإمام: "ألا تعتقد خلو هذه الجهة عمن يعرف الحق و يقدر على التعبير عنه ويناضل عنه ويدافع من حاد عنه بلسانه و سيفه وسنانه وأنصاره و أعوانه، حسب استطاعته و إمكانه، ولن يذم بالعجز والقصور من بذل الاستطاعة واستوفى الطاقة".

واختصارا للوقت نجمل ملاحظاتنا على كلام المدعي و الزاعم للخبرة و التمرس في الآتي وهي قليل من كثير:

قال في صدر مقاله: " إن الخوض في تحديد وقت الفجر الصادق لا يكون إلا لأهل الخبرة و التمرس في معرفة الفجر و ظهوره و نزوله و بزوغ الفجر الصادق و انتشاره و تبينه"

ونقول أيها المتمرس و صاحب الخبرة زاعما: ما هي العلامة الشرعية لدخول الفجر الصادق هل هي البزوغ أم الانتشار أم التبيّن، و ما مراد الفقهاء و المفسرين في تفسير كل هذه الألفاظ الثلاثة، ثم ما هو مرادكم أيها المتمرس الخبير زاعما بهذه الألفاظ الثلاثة.

و نقول موجزين: إن الفجر الصادق يبزغ ضوءً دقيقا منتشرا في عرض الأفق الشرقي، كما عرّفه الفقهاء و علماء التفسير، و الفجر أول ما يبدو و يظهر و يبرز و يبزغ ضوءً دقيقا مثل الخيط في دقته كما هو صريح الآية في القرآن و يكون معترضا أي في عرض السماء فرقا بينه و بين الكاذب الذي يذهب طولا في السماء، هذا هو الفجر الذي نقصده و يقصده الفقهاء الشافعية كالعلامة ابن حجر و العلامة الأصبحي و جميع أرباب المذاهب الأربعة.

ثم ليعلم القارئ أن الانتشار من خاصية أي ضوء كان، فالفجر أول ما يبدو و يبزغ منتشرا انتشارا مثل الخيط في دقته وامتداده، و عليه فلا يزايدن عليكم متقول يدندن أن الفجر بالانتشار، إذ هو أمر مسلّم به في العلم، فهل تظن

أننا نعتقد أن ضوء الفجر يبدء نقطة ثم ينتشر؟ فهذا لا يقول به إلا جاهل، فالانتشار علامة تصحب ضوء الفجر منذ بزوغه مثل الخيط دقيقا ثم لا يزال ينتشر انتشارا بعد انتشار؛ لكنه في عرض السماء بين الجنوب و الشمال لا في طولها بين الشرق و الغرب إذ هذا الكاذب.

أما التبين فهو لفظ ورد في الآية الكريمة بلفظ المضارع و صيغة التفعل، و التفعل يدل على المشقة والكلفة كما هو معلوم في كتب النحو، و المضارع يدل على التجدد، و المعنى حتى يتبين لكم الخيط الأبيض أي بيان مع المشقة ،ثم لا يزال ذلك الخيط الأبيض يتجدد تبينه ويزداد ، فالفجر على مراد الآية صادق بأول ظهور لذلك الضوء الذي يشبه الخيط في دقته أي بأول ظهور له منتشرا، حيث أن الأحاديث الصحيحة و خاصة ما ورد في الصحيحين وعبارات الفقهاء التي تذكر الانتشار أو تصفه نجدها وردت بصيغة الفعل المضارع أو اسم الفاعل، وكلاهما يدل على التجدد، أي أن ضوء الفجر يبرز منتشرا ثم لايزال يتجدد انتشاره انتشارا بعد انتشار، و الفجر وفقا لدلالة المضارع و اسم الفاعل على التجدد صادق بأول انتشار قبل تجدده.

أما عن العلامة الشرعية التي رصد بها الفجر على توقيت الأوقاف الجديد الذي ينافح عنه المتمرس الخبير زاعما، و من يرى رأيه؛ فإنما اعتمدوا في تواقيتهم تلك على اتساع انتشار ذلك الضوء الدقيق اتساعا عظيما قد يصل سمكه إلى ما يقارب طول الرمح، وقد بانت وجوه الجلساء و وضحت، وهي علامة لم يقل بها أحد من أرباب المذاهب الأربعة.

و السؤال الموجه للمتمرس الخبير و من يرى رأيه، أين الدقة في ضوءكم المرصود، و أين المشقة والكلفة في رؤيته التي تفيدها صيغة التفعل للفعل تبيّن، ثم أين التغليس الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه و سلم حيث يبدأ في الصلاة و يطيلها و يخرج منها و النساء متلفعات في مروطهن لا يعرفن من الغلس، وسؤالنا عن الواقع الملموس في الأماكن التي نُفِّذ فيها الرصد، فأين التمرس و الخبرة بالعلامة الشرعية في رصدكم أيها المتمرس الخبير زاعما.

فإذا علمنا ذلك فإن الاختلاف الحاصل اليوم إنما هو على ماهية العلامة الشرعية التي يتم الرصد بها، فعليكم أولا أن تفهموا جيدا ما هي العلامة الشرعية الصحيحة أو تبينوا بالحجج القاطعة ما هي العلامة الشرعية المراد رصدها، أما العلامة الشرعية التي ترصدون بها فلم يقل بها قائل؛ ولذا كانت مراقبتكم للفجر مبنية على خطأ فكان توقيتكم خاطئا.

و ليعلم القارئ أن العلامة الشرعية التي بُني عليها توقيت الأوقاف القديم و أمثاله الذي يعترض عليها الخبير المتمرس؛ هي ظهور أول الضياء معترضا منتشرا مثل الخيط في دقته وفقا لكلام الفقهاء و أهل العلم، هذه العلامة يراها الإخوان المؤيدون لتوقيت الأوقاف الجديد والمعارضون للقديم ، ثم يرون اتساعها و تعاظم ذلك الاتساع فإذا وصل حدا كبيرا من ذلك الاتساع كان الفجر على توقيت الأوقاف الجديد ، أي أنهم يرون ما وصفناه من العلامة الشرعية لكنهم يعرضون عنها إلى اتساع الانتشار زاعمين أنه العلامة الشرعية.

فإن قلت زاعما: أننا اعتمدنا على كتاب السيوف البواتر و قد جعل للفجر ثلاث علامات، نقول لك: لقد قال الفقيه ابن يحيى: أنها علامات، و العلامة كما يعرّفها الفقهاء: هي ما يلزم من وجوده الوجود و لا يلزم من عدمه العدم، فوجود علامة من هذه العلامات يلزم منه وجود الفجر و عدم واحد منها أو اثنين لا يلزم عدم وجود الفجر إذ قد يتحقق الفجر بالثالثة فليس المقصود بالعلامات اجتماعها معا في آن واحد هكذا ذكر الفقهاء انظر نيل الرجاء ص ٧٤.

كما أن العلامة قد تتأخر وأمثلتها في كتب الفقه كثيرة منها: الولادة فإنها علامة للبلوغ، لكن يحكم بالبلوغ قبل الولادة بستة أشهر انظر التحفة ج ٥ ص ١٦٦، و مثلها الفجر الكاذب فقد ذكروا أن من علاماته الذهاب في طول السماء كذنب السرحان و هي علامة لا تبرز إلا عند نهاية طلوعه فهي علامة متأخرة للكاذب، فلا تفهمن العبارات الفقهية على غير مرادها أيها الخبير المتمرس.

وهذا ما تؤيده عبارات الفقهاء حيث قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح المنهج ص ٣٦: "وطلوع الشمس هنا بطلوع بعضها بخلاف غروبها؛ لأن الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس" انظر قوله: إن الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، وهذا يعلمك أن الفجر ليس باتساع الانتشار.

ثم ليعلم القارئ أيضا أن هذه العلامة التي اعتمدها الخبير المتمرس و أصحابه و من يرون رأيه وهي اتساع الانتشار ، قد رأيناها منهم في أرض الواقع و هم يرصدون بها و يعتمدونها في الرصد فلا يغرنكم قائل منهم أنه مع البزوغ و ظهور أول ضوء الفجر قبل اتساع انتشاره.

ثم قال المتمرس الخبير زاعما: "فقمنا بالبحث و المتابعة و اعتمدنا في ذلك على مخطوطة الفقيه ابن يحيى السيوف البواتر".

نقول: إن ابن يحيى وضع علامات للفجر الصادق وقد مرّ معنا مراد الفقهاء بالعلامة، ثم قام ابن يحيى بتحديد حصة الفجر وجعلها ثمن الليل الفلكي، ولكنكم أيها الخبير المتمرس اعتمدت على جزء من كتاب ابن يحيى وكان الأوجب أن تقرأ الكتاب جميعه إذ آخره يوضح أوله و أجزائه توضح أجزائه الأخرى، ومع ذلك فهمت الجزئية التي أخذتها على غير مرادها عند الفقهاء، فكان اعتمادكم غير معتبر و لا يلتفت إليه، و سوف نسوق لك أيها المتمرس الخبير زاعما بعض عبارات للعلامة ابن يحيى في كتابه ذلك، منها على سبيل الذكر لا الحصر ما يأتي:

١ ـ قال العلامة ابن يحيى ص ٢٧٣ ما نصه: "كونه في جهتنا ـ أي حضرموت ـ مع استواء الليل و النهار بعد مضي عشر ساعات و نصف من الغروب و بعد مضي إحدى عشر ساعة وربع مع الطول و بعد مضي تسع ساعات و نصف مع القصر، ويضاف لكل من الثلاثة ما قاربه، لأن هذه عادة الله المستمرة في طلوع الفجر في جهتنا لا يتقدم على ذلك، و كذلك هي في جميع الجهات مع مراعاة الزيادة و النقص لطول ليلها و قصره عما ذكرنا فيهما فمن أخبر

بما يخالف العادة المذكورة عن علم أو اجتهاد فهو كاذب مردود" اهـ فانظر فإن ابن يحيى هنا يقرر و يؤيد حصة الثمن التي وضع العلامة المشهور جدوله عليها كما ذكر ذلك محقق كتابه السيد صالح عبداللاه بلفقيه ص٢٥١.

فإن قلت: و أين يفهم تقريره للثمن في هذه العبارة؟ قلنا: ألم يقل لك: أنه مع استواء الليل و النهار بعد مضي عشر ساعات و نصف من الغروب؛ وبناءً عليه فإن إضافة ساعة ونصف الساعة لتلك العشر الساعات و النصف يصير المجموع اثنا عشر ساعة، و مع الاستواء يكون النهار اثنا عشر ساعة و الليل اثنا عشر ساعة، و هذه الساعة والنصف هي مقدار حصة الفجر ما بين بزوغ الفجر الصادق و طلوع الشمس عند الإشراق، وهي مقدار حصة الثمن.

٢ـ قال العلامة ابن يحيى في كتابه ذلك ص٢٩٣ في شروط المؤذن والمخبر بالوقت عن علم واجتهاد ما نصه: "أن لا يعارض أذانه أو خبره بالوقت مثله، فلو عارضه ذلك: بأن أخبر عدل مثله أو أوثق منه أو أكثر: بأن الفجر لم يطلع حال أذانه أو إخباره سقط خبره و لم يجز العمل به"اهـ نقول: و قد عارض توقيت الأوقاف الجديد ما هو أوثق منه عدالة و أكثر جمعا ممن تقدم من علماء الأمة فقد قال ابن يحيى: في كتابه ذلك ص ٢٧٧: "و تقديراتهم كلهم: أكثرها نحو الثمن و أقلها ثمانية عشر درجة فعلم أنهم: كلهم متفقون على أنها لا تزيد على الثمن"اهـ، و كذلك يعلم من هذه العبارة الماضية أنهم متفقون على أن أقلها ثمانية عشر درجة .

و قد رصده و جعله على الثمن العلامة الفقيه إبراهيم بن علي الأصبحي في كتابه اليواقيت، و قد تتبع وراقب الأصبحي الفجر الصادق حوالي خمسين عاما كما نقل عنه في التحفة للشيخ ابن حجر ج ١ ص ٤٢٧ ، وقد اعتمد عليه العلامة ابن يحيى في السيوف البواتر ، كما ضبطه ابن حجر أيضا في إيعابه على الثمن .

و أما من جعله على درجة ١٩ بعد تتبع الفجر و مراقبته و هو ما عليه توقيت الأوقاف القديم علماء كثيرون منهم: الفلكي ابن الشاطر و الفلكي الفقيه جمال الدين الماrديني و الفلكي عبدالعزيز الوزكاني و الشيخ أبو القاسم الصفاقسي و أبو عبدالله عبدالمعطي الرباطي و الشيخ علي البنتيتي الحنفي و هؤلاء على سبيل الذكر لا الحصر، ولا يخفى علينا و عليكم فساد زماننا هذا إذا ما نسب إلى زمان أولئك العلماء المتقدمين فهم أكثر عدالة و ورعا، فتوقيتكم أيها الخبير المتمرس عارضه الأوثق و الأعدل و الأكثر؛ ولذلك لا يجوز العمل به.

فعلمنا إذن مما سبق أيها الخبير المتمرس أن ابن يحيى يكذب رصدك، و لا يعتبره و لا يقره و الله أعلم.

فإن قلت: لكن ابن يحيى قال بعد النص الثاني بخصوص معارضة الثقة: أن الأصل بقاء الليل، قلنا محله إذا كان الإخبار عن علامة شرعية بعينها، وكانت تلك العلامة صحيحة، لكنكم تخبرون عن علامة شرعية خاطئة تختلف عن العلامة الشرعية الصحيحة، فالإخبار هنا عن علامتين مختلفتين و أحدهما خاطئة، ثم إن كلام ابن حجر والرملي وغيره من الفقهاء بخصوص سقوط الخبرين المتعارضين محله إذا استويا في الثقة أو الكثرة أو كان أحدهما أكثر و الآخر أوثق. ينظر: التحفة وحواشيها ج ١ ص ١١٥ ـ ١١٦ ، بخلاف ما لم يستويا بأن كان أحدهما أوثق و

أكثر كما هو معلوم في باب الطهارة. ينظر: مجموع الإمام النووي ج ١ ص ١٧٩، و المخبرون عن درجة ١٨ و ١٩ وكذلك الثمن هم أوثق من الموجودين اليوم بل و أكثر منهم، أما واضعوا الجدول الجديد فالله يعلم مدى عدالتهم في هذا الزمان الذي عم الفساد فيه، ومع ذلك فإن المتقدمين أوثق منهم يقينا و قطعا، لا يختلف حوله اثنان.

و قد قال ابن يحيى في كتابه ذلك ص ٢٩٢: "قال الإمام النووي في التيسير: (المسألة الثالثة: يعرف ضبطه بموافقة الثقاة المتقنين غالبا، و لا تضر مخالفته النادرة، فإن كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به) انتهى" ونقول: وهل وافق إخباركم قول الثقاة ؟ نجيب: يعلم مما سبق و مما سيأتي أنه لم يوافقهم فكنتم غير ضابطين، ولا يحتج بكلامكم.

وقال العلامة ابن يحيى أيضا في كتابه ذلك ص ٢٩٣ : "ومن أقوى أسباب خبرة موافقته للفجر ـ أي المؤذن و المخبر ـ تزايد الضوء بعد أذانه و إخباره على ما كان عليه عنده" اهـ . حيث جعل ابن يحيى دليل الخبرة و التمرس زيادة الضوء بعد الأذان لا قبله، و ما ضبطه واضعوا جدول الأوقاف الجديد من وقت الفجر إنما هو واقع بعد الزيادة حيث أن الضوء حين أذان جدول الأوقاف الجديد قد تزايد زيادة كبيرة، أما على ضبط جدول الأوقاف القديم تحدث زيادة الضوء بعد الأذان مباشرة، كما رأيناه من أماكن الرصد وضبطناه، و رأينا ما ضبطوه.

و قد زاد العلامة ابن يحيى علامة تشرب البياض بالحمرة، على أن مبادئ الحمرة لا ترى إلا بعد مضي زمن من أذان الأوقاف الجديد أما القديم فمن باب الأولى، كما هو ملاحظ في عمليات الرصد، و هي علامة انفرد بها من الفقهاء ابن يحيى، و قد قال البجيرمي في حاشيته على الإقناع ج ١ ص ٣٩٧ "والفجر حينئذ بياض لا حمرة فيه".

و قد قال عبد الحميد الشرواني في حاشيته ج ١ ص ٤٢٦ تعليقا على عبارة الشيخ ابن حجر الذي استدل بها ابن يحيى في كتابه ص ١٥٩ في ذكره للحمرة: " و إن أراد به اللون ـ أي الحمرة ـ كما هو قضية قوله الآتي: و فيه شاهد إلخ ففيه تأمل فإن المخالفة في اللون ـ أي الحمرة ـ إنما توجد في أواخر وقت الصبح والكلام هنا في أوله"اهـ . وبهذا يتبين أن الحمرة لا تظهر إلا في آخر الوقت لا أوله.

علما أن عبارة الشيخ ابن حجر تلك إنما ذكرها عند حديثه عن الفجر الكاذب، أما الصادق فقد عرّفه ج ١ ص ٤٢٥ بقوله: "وهو بياض شعاع الشمس عند قربها من الأفق الشرقي المنتشر ضوءه معترضا بالأفق أي نواحي السماء". فانظر فقد ذكر كلمة المنتشر و المعترض بصيغة اسم الفاعل الدالة على التجدد و هي صادقة بأول ظهور الضوء والله أعلم

فإن قلت كيف ذكرها العلامة ابن يحيى، قلنا: إنما ذكرها بوصفها علامة و العلامة كما بيّنا سابقا قد تتأخر والله أعلم.

وعليه أيها القراء لا يزايدن عليكم أحد إذا دندن بذكر الحمرة.

ثم قال الخبير المتمرس : "حتى وصلنا إلى أعلى قمة باعشميل شرقي تريم فوق حصن فلوقة التي يذكر فقهاء تريم أن الفلكي عبدالرحمن المشهور كان يعتمد على المراقبة من أعلاها"

نقول أين وجه الاحتجاج في هذه المقولة؟ هل في كون العلامة المشهور قام بالرصد منها؟ فإن هذا كلام لا يصدر من مدع للخبرة و التمرس في العلامة الشرعية و قد قال العلماء المتقدمون و المعاصرون أن شرط المكان الذي يرصد منه أن يكون خاليا من أي إضاءة، و أن يكون مكان الرصد بعيدا عن المدن و القرى و الشوارع و الطرقات بحوالي عشرات الكيلومترات، بل ذكر الفقهاء والفلكيون أن من الحوائل و الموانع التي تحيل دون رؤية أول الفجر هو ضوء القمر، و لذا كانت العبرة في صحة الرصد بالليالي التي يغيب عنها القمر عند طلوع الفجر مثل أول أيام الشهر الهجري، فإذا علمنا ذلك قلنا لك أن باعشميل تقف وراءها أضواء مدينة تريم و حصن فلوقة وشارع سيئون تريم العام حتى و لو كان رصدك ذلك سنة ١٤١٣هـ إذ كل ذلك موجود حينها، فكيف نثق برصدك إذن ، و أين هو التمرس و الخبرة في رصدك هذا.

أما كون العلامة المشهور رصد من ذلك المكان فلأن وقته و زمنه ذلك كانت الأضواء منعدمة فيه لبعده أولا عن البلاد و لكون أضواء الكهرباء و السيارات في ذلك الزمان كانت منعدمة تماما، فلا وجه للقياس بذلك الزمان، إذ ظروف الرصد وملابساته اختلفت.

و لنتوقف هنا عند قولك أيها المتمرس الخبير أنك وجدت الفارق بين جدول العلامة المشهور و الفجر المرصود من جهتكم قبل سنوات هو ٢٠ دقيقة تقريبا وذلك في وقت الشتاء لطول الليل كما تقول في مقالك، و نحن نقول: إن مع طول الليل في الشتاء يصل الفرق بين توقيت الأوقاف الجديد و جدول العلامة المشهور إلى أكثر من نصف ساعة تقريبا لا ٢٠ دقيقة تقريبا، و إذا كان رصدك من باعشميل الملوث ضوئيا منذ زمن رصدك بل قبله، و كان رصدك بناءً على اتساع الانتشار سيكون الفجر وفقا لعلامتكم الشرعية الخاطئة على درجة تقارب ١٨ و إن كان رصدك بناءً على أول ظهور للضوء وهي العلامة الشرعية الصحيحة سوف يكون مقاربا لدرجة ١٩ بل قد يزيد عليها، و به نعلم أن نتائج رصدك جاءت موافقة لما عليه توقيت الأوقاف القديم، بناءً عليه نقول إن توقيت الأوقاف القديم صحيح وفقا لرصدك، فالحمدلله على وضوح الحق . و عليه نقول علام كل هذه الزوبعة و الحال كما وصفته أيها المتمرس الخبير.

أما قول المتمرس الخبير عن توقيت الأوقاف القديم: بأنه متقدم على توقيت اليمن بخمس دقائق بعد أن لعبت به أيد عابثة و أنه حصل حوله إجماع و أن مساجد تريم تؤذن على توقيت الأوقاف القديم عنادا و مكابرة .

نقول: لم يتقول يوما أحد من الباحثين أن توقيت الأوقاف القديم متقدم على توقيت الجمهورية اليمنية؛ إذ تعتمد اليمن درجة ١٨ و جدول الأوقاف القديم على درجة ١٩ و هذا معلوم في الشبكة العنكبوتية و في الأبحاث التي تعارض التوقيت الذي يدافع و ينافح عليه الخبير المتمرس.

ثم إن زاوية ١٩ اعتمدها توقيت أم القرى و صار يعتمد اليوم ١٨.٥ كما تعتمد مصر منذ عهود قديمة حتى اليوم زاوية ١٩.٥ كما تعتمد زاوية ١٩ دول أخرى، أما زاوية ١٨ تعتمدها كثير من الدول ومنها دولة الإمارات و غيرها

و كلتا الدرجتين ١٨ و ١٩ قال بها كثير من العلماء بناءً على التتبع و المراقبة و قد تقدّم معنا من يقول بزاوية ١٩ و ما هو أكثر منه و هو حساب الثمن و كل ذلك عن رصد و تتبع قام به أولئك العلماء مع صفاء وقتهم من كل الملوثات البيئية و الضوئية، حيث كان الأفق أصفى و أنقى مما عليه اليوم بكثير جدا.

فلم يكن إتباع المؤيدين لجدول الأوقاف القديم عن عناد و مكابرة و لكن إتباعا للأوثق و الأكثر و لقد رصدناه وتتبعناه من مناطق مظلمة بعيدة تماما عن المدن و رأينا أول ضوء الفجر معترضا دقيقا على درجة تسبق درجة ١٩ أي قبل أذان الأوقاف القديم، بل رأيناه مرة يفرق بينه و بين جدول المشهور بضعة دقائق، بل رصده على تلك الدرجة من المخالفين له؛ لكنه تراجع عندما لمّته الرحال مع جماعته.

أما توقيت الأوقاف الجديد و الكائن على درجة ١٥.٥ ـ و مثله أي توقيت أقل من درجة ١٨ ـ فلم يقل به عالم و لم يرصد به أي أحد من المتقدمين الثقاة الورعين، و هو مخالف لما عليه كل الدول الإسلامية و منها محافظات الجمهورية اليمنية حيث أنها متفقة أن الفجر لا يبزغ قبل درجة ١٨، وهذا ما تؤيده المراصد الإسلامية الحديثة، و هذا هو المقصود بقولنا أن توقيت الأوقاف الجديد مخالف لما عليه دول العالم الإسلامي.

أما زعمك أيها المتمرس الخبير أن هناك جدولا خرج من الوزارة قبل عدة سنوات و أن الجميع اتفق حوله أين علامات ذلك الاتفاق؟ و جماعتكم أخي المتمرس الخبير عهدناهم منذ أكثر من عشرين سنة يؤذنون بعد توقيت الأوقاف القديم بحوالي عشرين دقيقة و بعد التوقيت المعمول به في محافظات اليمن بحوالي ١٥ دقيقة هذا التوقيت الذي تزعم أنكم توافقتم عليه قبل عام ١٤٣٩هـ ، ثم عدت بعد عدة سطور عند تصنيفك لأذان الفجر في الغناء تريم قلت في البند رقم ٣ "مساجد أخرى على زاوية ١٨وفيه شك" على حد زعمك فكيف تشكك فيما تزعم سابقا أنه اتُّفِق عليه ، بل زعمت بعد ذلك أنك سلمت مظروف التعديل الذي يوافق ما عليه محافظات اليمن و هو على درجة ١٨، فهذا تناقض واضح أيها الخبير المتمرس.

بل كيف تؤيد متفقا ما تقول عنه أنه شك، علما أن أحكام الشرع وما تنبى عليه لا تقبل الاتفاقات، إلا إن اتفقت الاستنباطات و الاجتهادات فيحصل عندها ما يسمى بالإجماع، أما حقيقة الاتفاق فإنما هو تواطؤ على المتفق عليه، إثر رجوع أحد أطراف الاتفاق عن خطأ، أو تنازل عن حق في سبيل الاتفاق، أما أحكام الشرع فلا يدخلها التنازل.

ثم تكلمت أيها الخبير المتمرس حسب زعمك عن اللجنة المشكلة في مطلع شهر رجب عام ١٤٣٩هـ التي تزعم أنها قامت بنزولات لا يتجاوز عددها أصابع اليد الواحدة ، و جميعها كانت من مناطق ملوثة ضوئيا و كلها في شهر رجب، ثم فاجأتنا لجنة المواقيت بإخراج جدول دعت الجميع للتوقيع عليه و ليعلم القارئ أن لجنة الأوقاف في حينها لم تدعُ الجميع للمشاركة في هذه النزولات و هناك أدلة و إثباتات بعدم مشاركة بعض الأطراف من المنكرين على جدول الأوقاف الجديد موثقة حتى بالصور.

فلما كان يوم التوقيع و الاحتفال بإخراج الجدول الجديد دعت اللجنة أولئك الأطراف فتفاجئوا بهذا الأمر الجلل، وهناك طرف آخر شارك في تلك النزولات و لم يقم بالتوقيع على جدول الأوقاف الجديد حينها؛ وذلك لأن اللجنة لم تلتزم بشروط الاتفاق و من ضمنها أن تكون النزولات شهرية و لمدة عام على الأقل لا الاقتصار على شهر، هذا غير بقية الشروط الأخرى التي تم خرقها.

و قامت لجنة الأوقاف بطباعة الجدول الجديد من غير سابق إنذار لبعض الأطراف و المطلوب أن تقوموا بالتوقيع فقط، فهل يصح لتلك اللجنة أن تضع جدولا مبنيا على نزولات معدودة منحصرة على شهر واحد و مخالف لشروط الرصد، و مبنيا على علامة مخالفة للعلامة الشرعية التي ذكرها الفقهاء و المفسرون و قد بيناها سابقا، و الحقيقة أن مسئولي الأوقاف حينها معذورون؛ لأنه تبيّن أنهم مدفوعون من شخصيات .

ثم قامت لجنة الأوقاف بجلب فريق أردني يتكون من شخصين أحدهما يزعم أنه عالم في الشرع و الآخر يزعم أنه متخصص في الفلك، و قد عقدا مؤتمرا تكلما فيه و بيّنا أن العبرة في الفجر الصادق بالبزوغ لا اتساع الانتشار، وقد ذكرا ذلك أمام مرأى الجميع.

ثم قاموا بثلاث نزولات أحدهما ألغي بسبب الضباب و كان من باعشميل و الآخر في منطقة دوعن وهي منطقة ملوثة ضوئية و آخر من منطقة عصم و هي نوعا ما ملائمة للرصد وليست مثالية بدرجة كلية، و قد شارك فيها الطرف المغيّب عن المشاركات السابقة بعد أن تدخلت شخصيات في ذلك؛ و إلا فالحقيقة أنهم كانوا ينوون على التهميش.

و قد رصد الطرف المهمش الفجر الصادق على درجة ١٩ بناءً على العلامة الشرعية الصحيحة و قد وافقه أشخاص لا يتجاوزون الثلاثة، أما البقية فمنهم من رصده على توقيت الأوقاف الجديد و منهم قبله بدقائق و منهم قبل ذلك حيث لم يتفق الراصدون على وقت واحد برغم وضوح الفجر وفقا لقولهم باتساع الانتشار و جميعهم يعتمد اتساع الانتشار بوصفها العلامة الشرعية؛ خلافا لكلام الفريق الأردني المعلن، وخلافا للعلامة الشرعية الصحيحة، ومع اختلاف الراصدين لا يزال توقيت الأوقاف الجديد على درجة موحدة ١٥.٥ و هذا محل نظر و إشكال، إذ أن معظم الراصدين وفقا لاتساع الانتشار في تلك النزولات رصدوا بعد هذه الدرجة و قبلها.

علما أن الفريق الأردني و الجعيدي لم يقوموا بأي عملية رصد، إذ كانوا جالسين يراقبون الجميع و يزعمون أن مهمتهم هي تحويل الساعات إلى درجات، و أن أمر الرصد موكول للفقهاء على حد زعمهم.

أما الجعيدي و ما أدراك ما الجعيدي فلقد جمعه لقاء في المكلا مع أحد رجال العلم والفتوى بتريم في حضور شهود ثقات و قد أخبره الجعيدي متنطقا أنني وضعت جدول الأوقاف الجديد على حسب رغبة مجموعة من المشائخ و طلاب العلم، نفس هذا الكلام نقله لنا عن الجعيدي أحد الإخوان المنتمين لتيار الإخوان المسلمين، فكيف لنا أن نسلّم لرجل مثل هذا.

هذه الحقيقة نضعها أمامكم أيها القراء الأعزاء من أبناء تريم خاصة.

ثم إن نتائج النزولات الميدانية يجب أن تعرض على الفقهاء المحققين حتى يحكموا ببداية الفجر الصادق و يصادقوا عليها و من المعلوم أن أعضاء لجنة الأوقاف ليسوا كذلك.

وقد بيّن شرّاح الحديث و المفسرون و اللغويون الفجر الصادق الذي يختلف عن الفجر الكاذب و لكن مع ذلك المرجع إلى الفقهاء وهم قد بيّنوا الاكتفاء ببعض الفجر الصادق، كما مرّ معنا.

ونقول أيضا هل الفقهاء و أهل الفتوى و التحقيق في تريم وافقوكم في وضع الجدول الجديد؟ نجيب: لا ؛ لم يوافقوا عليه فاسألهم فهم موجودون.

ثم قال الخبير المتمرس: "فأين المتشدقون بأن جدول اللجنة المعتمد الآن فيه شبهة و إبطال صوم بعض الناس وفتنة" نقول لقد ظهر لنا مما سقناه و مما سيأتي معنا في نقد باقي المقال من هو المتشدق و المتطاول على العلامة الشرعية و على عملية الرصد التي امتحنها العلماء المتقدمون الذي ذكرنا بعضهم فيما تقدم، ومع ذلك فلقد بيّن الباحثون و طلاب العلم بالأدلة و البراهين و الحجج العلمية بطلان هذا الجدول.

فقد بادر أحد الباحثين بكتابة بحث تحت عنوان بيان تحديد وقت الفجر و مقدار حصته من الليل، ثم تلاه آخر بعنوان دعوى الخطأ في توقيت صلاة الفجر من خلال نصوص الفقهاء و الفلكيين ثم تلاهم ثالث بكتابة بحث مازال تحت الطبع، و من خارج القطر الحضرمي كتبت أبحاث تدافع عن مثل توقيت جدول الأوقاف القديم منها: كتاب الهادي إلى صحة وقتي الفجر و المغرب لأبي البركات كمال أشيشا المغربي و كتاب إيضاح القول الحق في مقدار انحطاط الشمس وقت طلوع الفجر و غروب الشفق للعلامة الفقيه الفلكي محمد بن عبدالوهاب الأندلسي الفاسي المراكشي ومنها فتوى صادرة قبل عدة سنوات عن دار الإفتاء المصرية ، و منها أبحاث الفلكي محمد شوكت عودة وهؤلاء على سبيل الذكر لا الحصر.

ثم قال الخبير المتمرس متهما للطرف المخالف له: " ولم يتق الشبهة و الفتنة في ركني الشهادتين فهي أعظم من الصلاة و الصيام" لا ندري ما المقصود من قوله: "الفتنة في ركني الشهادتين" !؟، هل يشكك في إسلام الطرف المخالف له، كما هو ديدن التكفيريين من بعض التيارات.

ثم إن مبدأ الفتنة تنطلق من عند من قام بإلغاء القديم و إحلال الجديد بدلا عنه، و قد قال الشيخ العلامة الفقيه سالم سعيد بكير باغيثان في فتاويه ص ١٨٠نقلا عن طبقات السبكي ما نصه "و الرأي السديد لمن رأى قواعد البلاد مستمرة على شيء غير باطل أن يجري الناس على ما يعهدونه".

فإن قلت: أن الفجر على درجة ١٩ باطل قلنا: كيف حكمت ببطلانه؟ و ما هي حجتك؟ و هو مبني على العلامة الشرعية الصحيحة و قد أخبر به الثقات من أمثال العلامة الفلكي ابن الشاطر و العلامة الوزكاني و الصفاقسي و المارديني بل ضبطه الفقيه الشافعي الفلكي إبراهيم الأصبحي، الذي ينقل عنه العلامة ابن حجر في التحفة و قد

اعتمد ضبطه العلامة ابن يحيى الذي رصد الفجر لمدة خمسين سنة، فإذا علمت ذلك و نظرت فيما نقله العلامة باغيثان عن طبقات السبكي علمت أن مثار الفتنة كانت من آثار تمرسك و خبرتك المزعومة، الواضعة لتوقيت الأوقاف الجديد مع استمرار قواعد البلاد على شيء غير باطل.

ثم وصف الخبير المتمرس الطرف المخالف له أنه معتمدا على مرجع رئيسي بحث لأحد الفقهاء المعاصرين حديث عهد بفتوى و رمى بفتاوى مخطوطة لمئات السنين لفقهاء أجلاء عرض الحائط لأنها لا توافق هواه" و نقول أيها الخبير المتمرس: كيف توهمت أنه بحث مفرد و رئيسي واحد فقط؟ فقد سقنا لك حوالي خمسة أبحاث تبين خطأ و بطلان جدول الأوقاف الجديد لا في رصده فقط بل حتى في العلامة الشرعية، ومع ذلك فليس معتمدنا هذه الأبحاث بل كلام الفقهاء من أمثال العلامة ابن حجر و شيخ الإسلام زكريا الأنصاري و غيرهم من الفقهاء الثقاة العدول وأمثالهم من أرباب التفسير وعلماء الفلك المتقدمين الورعين الثقاة العدول من أمثال ابن الشاطر و الوزكاني و الأصبحي.

أما قولك أيها الخبير المتمرس أن ذلك البحث رمى بفتاوى مخطوطة لمئات السنين لفقهاء أجلاء، فإن كنت تقصد رسالة السيوف البواتر للعلامة ابن يحيى و مثيلتها لابن شهاب، فقد سقنا لك نصوص من السيوف البواتر تفيد أنك لم تقرأ كل الكتاب و اعتمدت على جزء دون جزء فجاء فهمك سقيما و فسرت النص تبعا لرغباتك ورأيك و لم تقارنه بكتب بقية الفقهاء من السادة الشافعية، فكان استنباطك للعلامة الشرعية من ذلك الكتاب خاطئا، ثم كيف لك أن تتقول هذا و قد وافق العلامة المشهور في جدوله بعد المتابعة ـ كما تؤكد أنت في مقالك ـ رأي العلامة ابن يحيى المؤيد لرسالة ابن شهاب حيث جعل ابن يحيى حصة الفجر على الثمن، كل ذلك يعلمك أنك أيها الخبير المتمرس أنت من رمى بتلك الفتاوى عرض الحائط.

ثم قال مدعي الخبرة و التمرس: "فوصيتي الأولى لعلمائي و مشايخي و طلاب العلم والدعاة و الفلكيين ألا يخوض في تحديد وقت الفجر الصادق إلا من له خبرة و تمرس" نقول كيف تتهم الطرف المخالف لك بأنهم رموا بفتاوى مخطوطة لها سنين ثم تستثني كل هؤلاء الأصناف و هم من هم في تخصصاتهم؛ لتثبت لنفسك و أمثالك من مدعي الخبرة و التمرس التي بان و ظهر و برز لنا أنها ليس خبرة بل تخبط و تخليط ، فكيف تجيز لنفسك مقاما أثبت مقالك أنك لا تستحقه أصلا بل مجرد دعوى من غير بينة تمسكا بالهوى المردي و التعصب الممقوت، و هي مردودة.

أيها القراء الأعزاء أصدقوني القول: هل يجوز لهذا المدعي للخبرة و التمرس و أمثاله ممن يذهب مذهبه ؛ بعد ما فندناه أن يخبركم عن الفجر؟ و هو أصلا لا يفقه العلامة الشرعية التي أخذها من كتاب العلامة ابن يحيى زاعما، أم يجدر بكم أن تأخذوا بإخبار العلامة الفقيه الفلكي إبراهيم بن علي الأصبحي في كتابه اليواقيت الذي كررنا ذكره

في هذه السطور عدة مرات الذي أخبر أنه رصد الفجر حوالي خمسين سنة، و كذلك إخبار غيره ممن ذكرناهم سابقا.

ثم قال الخبير المتمرس:" فقد بلغ السيل الزبى" نقول فعلا أيها المتمرس قد بلغ السيل الزبى لكن ما بلغه إلا بمثل مقالك هذا و التوقيت الذي تنافح عنه.

ثم قال الخبير المتمرس: "و إليكم ترتيبا زمنيا لهذه الفوضى" قلنا صدقا فوضى لكن المتسبب فيها هو التوقيت الجديد للأوقاف.

ثم ذكر الجامع و أخبر عن أذانه الأول و لا ندري ما علاقة الأذان الأول بموضوعنا نعم لقد قال زعموا نقول هو فعلا أذان أول أما الأذان الثاني فتبعا لتوقيت الدار فيكون مندرجا إذن تحت البند الرابع، و لكن يبدو أن الخبير المتمرس يرمي بذكره الجامع لشيء ما يكنّه في خلجات نفسه.

ثم ذكر مسجد باحرمي بالخليف و توابعه وهم يؤذنون على توقيت الأوقاف القديم على درجة ١٩ و هو الموافق للعلامة الشرعية الصحيحة كما رصده و أخبر به المتقدمون الثقاة الورعون كالمارديني والصفاقسي و غيره.

ثم ذكر مساجد أخرى تؤذن على زاوية ١٨ و قال ما نصه: " وفيه شك كيف يحرمون الطعام على الناس من غير يقين عملا بقول الفلكيين أو عموم الدول و الحق العلامة الشرعية" و هنا نتوقف مليا عند هذه العبارة نجده هنا يرد الزاوية ١٨ و قد تقدم في حديثه ما يقول أنه جرى اتفاق عليها و أن الجميع رحّب بها فهذا تناقض قد أوضحناه سابقا.

ثم نراه يرمي بكلام الفلكيين قائلا أن الحق هو العلامة الشرعية و عجبا وهل أذانه لهذا اليوم ٢٣ رمضان كان عن رؤية للعلامة الشرعية لهذا اليوم قلنا لا و لكن الخبير المتمرس رصده وفقا لعلامته الشرعية الخاطئة لعدة أيام متناثرة في عدة سنوات أما بقية الأيام فإنما اعتمد على حساب الفلكيين، فجدول الأوقاف الجديد الذي ينافح عنه الخبير المتمرس موضوع على زاوية ١٥.٥ بناء على نزولات لا تتجاوز عدد أصابع اليد الواحدة وهو من وضع الجعيدي، إذن فقد ارتكنتم للفلكيين.

و هل الفلكيون الذين قالوا بزاوية ١٨ قالوها اعتباطا مجرد حسابات في الهواء؟ نجيب: لا؛ لم يكن وضعهم لهذه الدرجة أو لدرجة ١٩ اعتباطا بل وضعوها عن متابعة و رصد، فإن زعمت أيها الخبير المتمرس أن الفلكيين وضعوا هذه الدرجات لا عن متابعة فعليك أن تقيم على ذلك البينات و الحجج الشرعية المقبولة شرعا و علما، فالبينة على المدعي و اليمين على من أنكر، و إلا فإن جدول الأوقاف الجديد الذي تدافع عنه و تنافح ما هو إلا تصنيفا للجعيدي.

ثم من جعل الفجر على زاوية ١٩ إنما كان معتمده العلامة الشرعية الصحيحة لا العلامة الشرعية الخاطئة التي فهمتها متوهما لها من كلام الفقيه ابن يحيى.

وهنا نسوق لك عبارة من مجموع النووي ج ٦ ص ٣٠٩ نصها كما يأتي: " فلا معنى للصبح إلا ظهور الضوء للناظر و ما قبله لا حكم له و لا يتعلق به تكليف، فإذا كان الإنسان عارفا بالأوقات و منازل القمر فيرصد بحيث لا حائل فهو أول الصبح المعتبر فهذا هو الصواب و به قطع المتولي و الجمهور و الله تعالى أعلم"اهـ.

انظر: قول الإمام و ذكره لظهور الضوء للناظر و لم يقل بتعاظم ذلك الضوء، ثم انظر قوله: عارفا بالأوقات و منازل القمر و الإخوة الواضعون لجدول الأوقاف الجديد وضعوه متوهمين شيئا ليس بأول وقت الفجر وفقا للعلامة الشرعية الصحيحة، فهم غير عارفين بالوقت و العلامة الشرعية الصحيحة له، ثم انظر قوله: منازل القمر ، ومن هو الذي يدرك منازل القمر أليس أهل الفلك، ثم هل الجعيدي و الأردني قاموا بالرصد؟ نجيب: لا، وهل الجعيدي عارفا بالوقت؟ نجيب: الأمر محل نظر، ثم انظر قوله: بحيث لا حائل فإن الحوائل اليوم ما أكثرها وأبرزها التلوث الضوئي و كذلك التلوث البيئي، فأول الصبح المعتبر إنما يكون بظهور الضوء للناظر، من عارف بالأوقات و العلامات الشرعية الصحيحة لها ، له معرفة بعلم الفلك، حيث كان الأفق صحوا لا يوجد فيه حوائل تحيل دون رؤية أول الفجر و الله أعلم.

فكيف يجوز للخبير المتمرس أن يرمي بكلام أهل الفلك و الإمام النووي هنا قرن معرفة أول الفجر بمعرفة علم الفلك، ثم لينظر القارئ فهل في لجنة إعداد جدول الأوقاف الجديد من الراصدين من توفرت فيه الشروط التي ذكرها النووي، ثم هل أماكن الرصد خالية من الحوائل هنا تكمن إحدى نقاط الخلل في جدول الأوقاف الجديد و الله أعلم.

بل نجد الخبير المتمرس يستشهد في أثناء مقاله بشخصيات يصفهم بأنهم فلكيون وهم الجعيدي و الدكتور مرزوق ثم في آخر مقاله يرمي بكلام الفلكيين هذا تناقض واضح أو نستطيع أن نقول كل من وافق رأيك من الفلكيين هو خبير متمرس مثلك، ومن لم يوافق رأيك فكلامه رد و هذا عين التعصب و الهوى.

ثم لا ندري كيف يصف نفسه كاتب المقال الخبير المتمرس بعد ما قدمناه و فندناه أنه باحث في مواقيت الصلوات بالعلامة الشرعية بل كيف يصفه من كتب مقدمة المقال بأنه متخصص في المواقيت، نعم هو مجرد مجتهد أراد المعرفة للوقت لكنه أخطأ الطريق فلا يصح الاعتماد على مقاله أصلا و لا يلتفت له؛ إذ تبين أنه لا متخصص ولا له معرفة بحقيقة العلامة الشرعية أصلا.

ثم ذكرت مساجد الدار التي تؤذن الأذان الثاني على درجة ١٧، و قلت: أنهم عمموا لهم جدولا خاصا، نقول: وهؤلاء لا يخفى خطأهم و مخالفتهم للعلامة الشرعية و شروط الرصد، اعتمادا منهم على رأي قلة من طلاب العلم في ذلك الدار يملكون قرار الإفتاء فيه مخالفين لكل مشائخهم من أرباب الدار و قاداته ومن يؤيدهم من طلاب العلم، وهذه المساجد لا يجوز الاعتماد عليها قطعا؛ إذ أنها تعتمد على علامة شرعية خاطئة و هي سعة الانتشار كما

توقيت الأوقاف الجديد، كما أن تعميم ذلك الجدول ـ إن صحّ ـ ما هو إلا ترويج للباطل و الخطأ، حمل الناس على البطلان.

ومثله في ذلك ترويج توقيت الأوقاف الجديد و حمل الناس عليه من جهات الرسمية. و قد جاء في حاشية عبدالحميد الشرواني ج ٢ ص ٤١٩ ما نصه: " فإنهم صرّحوا بأنه لا يجوز للإمام أن يدعو الناس إلى مذهبه، وأن يتعرض بأوقات صلوات الناس وبأنه إنما يجب امتثال أمر الإمام باطنا إذا أمر بمستحب أو مباح فيه مصلحة عامة".

فلا يتقولن عليكم قائل إن حكم الحاكم يرفع الخلاف؛ لأن الحكم الصحيح ما نتج عن دعوى و جواب صحيحين أمام قاض. انظر: حاشية عبدالحميد الشرواني ج ٥ ص ٤٢٠ و ج ٦ ص ٢٤٦، أما أمر الإمام فلا يجوز إتباعه باطنا إذا أمر بشيء باطل و الله أعلم.

ثم ختمت المقال بذكر توقيت الأوقاف الجديد الخاطئ المخالف للعلامة الشرعية الصحيحة و شروط الرصد، فلا يغرنكم أيها القراء الأعزاء هذا التوقيت، إذ أن من اعتمد في إمساكه للصوم على توقيت أقل من درجة ١٨ مثل جدول الأوقاف الجديد فصيامه باطل قطعا، و من أدّى صلاة الفجر على توقيت الأوقاف القديم فصلاته صحيحة قطعا.

و لا يتقولن عليكم أحد بقول حق أريد به باطل وهو لو أكل شاكا في طلوع الفجر فصومه صحيح لأن الأصل بقاء الليل، فإن هذا كلام صحيح لكن محله لو تعارض خبر ثقة عدل مع مثله في العدالة و كان إخباره عن علامة شرعية صحيحة ورؤية صحيحة معتبرة، أما التواقيت التي تؤذن على درجة أقل من درجة من ١٨ فإنها تخبر عن علامة شرعية خاطئة غير معتبرة، كما أنه محله أيضا لو كان المخبرين يخبرون عن علامة واحدة لا عن علامة تختلف عن العلامة الأخرى، و إلا لحمل العلماء الناس أن يصلوا العصر و العشاء على أذان أبي حنيفة، ولأن ذلك يخالف قواعد التقليد للمجتهدين والله أعلم.

و أخيرا فإننا نقول قد أكثرنا النقل من كتاب العلامة ابن يحيى السيوف البواتر، وذلك لأن الخبير المتمرس احتج به و إلا فإننا لسنا معتمدين على ذلك الكتاب فقط بل على كتب شيوخ المذهب الشافعي كالنووي و شيخ الإسلام زكريا الأنصاري و الشيخ ابن حجر و الشيخ الرملي و غيرهم من العلماء.

ونختم هذا المقال البحثي بما نقله العلامة محمد بن سليمان الكردي في الفوائد المدنية ص ٣٤ ـ ٣٥ نقلا عن الإمام الرافعي و الشيخ ابن حجر حيث قال الرافعي: "من لطف الله تعالى على هذه الأمة و ما خصها به من الكمالات أن علماءها لا يسكتون على غلط غيرهم و عن بيان حالهم، وإن كان المعترض عليه والدا فضلا عن غيره" و قال الشيخ ابن حجر: " و بهذا ... حفظ الله هذه الشريعة من التغيير والتبديل وكانت معصومة من الخطأ، وكان إجماعها حجة قطعية...، بخلاف غيرها من الأمم فإنهم تمالؤوا و تطابقوا على أن بعض علمائهم لا ينكر على بعض

و أن كل من كتم شيئا من الأمور الشرعية التي جاءت إليهم بها رسلهم وأنبياؤهم إذا غيّره أو بدّله أو أخذ رشوة من ضعفائهم و أتباعهم لا يعترض أحد من علمائهم عليه".

وهذا النقل عن الكردي واضح الدلالة في بيان المقصود منه، و إنّ دعوى الاتفاق حول توقيت محدد لوقت الفجر باطلة ما لم تكن موافقة للعلامة الشرعية الصحيحة و هي بداية ظهور ضوء الفجر المعبر عنه بالبزوغ، وهو ما يدعمه الدليل من الكتاب و السنة و كلام المفسرين و شرّاح الحديث و نصوص الفقهاء و علماء الفلك، و كذلك يجب توخي شروط الرصد التي بيّنها العلماء.

فلا يقولن جاهل غرّ من أمثال الخبير المتمرس: اتفقوا ثم انتقدوا، نقول لك هل نتفق على باطل مثلما اتفقتم و تواطأتم أنتم على باطل و هي دخول وقت الفجر على درجة ١٥.٥ ؛ ليضيع أمر الشرع و الدين، تحت دعوى باطلة تفتقر إلى الدليل و البينة والله أعلم.

هذه ملاحظاتي على مقال الخبير المتمرس زاعما عمر محفوظ مصيباح أسأل الله أن ينفع بها وأن ينير بها دروب المؤمنين و المسلمين و أن يبصر بها عقولهم و أن تكون لهم مسلكا للهداية و معرفة للحق و الصواب .

كتبه

أحد المعارضين لتوقيت الأوقاف الجديد

وأي توقيت يؤذن الفجر قبل درجة ١٨

٢٥ رمضان ١٤٤٣هـ